

قرار رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٣
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد
العاملين بقطاع الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد العاملين بقطاع الأمن العام برقم (٩٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٦.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ٣/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (٢، ١/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)
مادة (٧) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣ فأقل	١٥٠٠
٢٤	١٥٠٠
٢٥	١٧٥٠
٢٦	١٧٥٠
٢٧	١٧٥٠
٢٨	١٧٥٠
٢٩	٢٣٤٢
٣٠	٣٢١٢
٣١	٤٢٧١
٣٢	٥٤١٤

رئيس الهيئة

٦٦٤٧	٣٣
٧٩٧٦	٣٤
٩٤٠٨	٣٥
١١٠٧١	٣٦
١٢٨٦٠	٣٧
١٤٧٨٥	٣٨
١٦٨٥٤	٣٩
١٩٠٧٧	٤٠
٢١٥٨٢	٤١
٢٤٢٧١	٤٢
٢٧١٥٦	٤٣
٣٠٢٤٩	٤٤
٣٣٥٦٥	٤٥
٣٧٢٤٠	٤٦
٤١١٨١	٤٧
٤٥٤١١	٤٨
٤٩٩٥٣	٤٩
٥٤٨٣٢	٥٠
٥٤٠٧٠	٥١
٥٢٦٥٢	٥٢
٥٠٤٦١	٥٣
٤٧٣٦١	٥٤
٤٣١٩٣	٥٥

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز استخدام الموارد التي تزيد عن الحد الأدنى الوارد بالمادة (٣/٨) في تخفيف أعباء رسوم العضوية وفقاً للضوابط الآتية :
 (أ) يقوم الصندوق بالمساهمة في رسم العضوية بنسبة ٧٥% من الزيادة التي طرأت على رسم العضوية وفقاً لهذا التعديل.
- (ب) أن يكون العضو من العاملين بالجهة في تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل.
- (ج) أن يتقدم العضو بطلب الانضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل.

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

(٣) مساهمة الجهة بحد أدنى ثلاثة مليون وخمسمائة ألف جنيه سنوياً تلتزم الجهة بسدادها، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد



رئيس الهيئة

المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة